

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا \$ تنبيه في الهداية ولو تباعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة وإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع لتحقيق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فتكون ربا ا هـ .

وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد .

وأما أبو حنيفة فقال لا بأس .

وفي المحيط إنما كرهه محمد خوفاً من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لأنهما باشرا الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه ا هـ .
بحر .

وأورد أنه لو كان مكروهاً لزم أن يكره في مسألة الدرهمين والدينار بدرهم ودينارين ولم يذكره .

وأجيب عنه بجواب اعتراضه في الفتح ثم قال وغاية الأمر أنه لم ينص هناك على الكراهة فيه ثم ذكر أصلاً كلياً يفيد وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضاً على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنف بلا ذكر خلاف ا هـ .

ويأتي الكلام على بيع العينة آخر الباب وفي الكفالة إن شاء الله تعالى وانظر ما قدمناه قبيل الربا .

قوله (ممن هي له) متعلق ببيع .

قوله (فصح بيعه منه) هذا وإن علم لكن كرره ليبين أن قوله ديناراً مفعول بيع وكان الأوضح والأخضر للمصنف أن يقول وصح بيع دينار بعشرة عليه أو مطلقة ممن هي له .

قوله (وتقع المقاصة بنفس العقد) أي بلا توقف على إرادتهما لها بخلاف المسألة الآتية ووجه الجواز أنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وذلك جائز إجماعاً لأن التعيين للاحتراز عن الربا أي ربا النسئة ولا ربا في دين سقط إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ولذا لو تصارفا دراهم ديناً بدنانير ديناً صح لفوات الخطر .

قوله (إن دفع البائع الدينار) قيد في الصورتين .

ط عن مكي .

قوله (وتقاصا العشرة) قيد في الثانية فقط .

نهر قوله (بالعشرة الدين استحساناً) والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لكونه استبدالاً

ببديل الصرف قبل قبضه وجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين لأنهما لما غيرا موجب العقد فسخاه إلى آخر اقتضاه كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول كذا قالوا .

وتمامه في النهر .

وأطلق في العشرة الدين فشمّل ما إذا كانت عليه قبل عقد الصرف أو حدث بعده في الأصح فإذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض .

بحر ملخصا .

ولا يخفى أن هذا خاص بالصورة الثانية إذ في المقيدة لا يتصور أن يكون الدين حادثا لأن فرضها أن يبيع الدينار بعشرة عليه فما في النهر من ذكر ذلك في الأولى سبق قلم فتنبه . ثم قال في البحر والحاصل أن الدين إذا حدث بعد الصرف فإن كان بقرض أو غصب وقعت المقاصة وإن لم يتقاصا وإن حدث بالشراء بأن باع مشتري الدينار من بائع الدينار ثوبا بعشرة إن لم يجعله قصاصا لا يصير قصاصا باتفاق الروايات وإن جعله ففيه روايتان ذخيرة .